

ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمين

قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله فلهذا ليست
منه عند خواتم العلم فكان ذكرها بعد اوله وانسب
ويذهب فيه الغرض والتجويد وكل ما يطلب في الوضوء
الا التلخيص اه برعاويه

من اليدين على اليسرى منهما وتقديم
اعلى الوجه على اسفله **والموالاته** وسبق
معناها في الوضوء وبقي للتيمم من اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمة في الضربة الاولى ولما الثانية

التيمم ثلاثة اسيا احدها كل ما بطل

الوضوء وسبق بيانها في اسباب الحد فتى

كان متيمما ثم احدث بطل تيممه **والثاني**

رؤية الماء وبعض السخ وجود الماء

فلهذا بطل تيممه نعم لو تيمم اجنب ثم احدث
بطل تيممه باسببه المحدث الا انفسه دون الاكبر
فتيمم عليه ما يحرم على المحدث فقط ويبقى تيممه
على احدث الا احدث بطله كمال النوى
ولا يرضى ان يظن بياض له قشرة القزبان والمحدث
في المسجد دون الصلاة وسبق المعنى والاطراف
الا هذا اه برعاويه

غيره **والثاني** والثالث **سرخ الوجه** وسرخ

اليدين مع المرفقين وبعض السخ الى

المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع

يده على تراب ناعم فعلق بهما تراب من غير ضرب

كفى الرابع الترتيب فيجب تقديم سرخ الوجه

على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر ام اكبر

ويجب له مسح اليدين
من الوجه
منه

ولو ترك الترتيب لم يصح **واما** اخذ التراب

لوجه واليدين فلا يسترط فيه الترتيب

فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح يمينه

وجهره ويساره يمينه جاز **وسننه** اي

التيمم ثلاثة اسيا وبعض نسخ المسان

قوله واما اخذ التراب للوجه ام
اي ان ترا مسح الوجه ويحتمل
اليدين في فتحة واحدة لا يضر
كل ما به برعاويه

ثلاث